والضمان والعهدة وكشرط الاعتاق والبراءة من العيوب وكشرط الوصف
المقصود كالحمل والكتابة وغيرها من الشروط التي يقبلها العقد والبينة
او الكل بينة تحالفا سواء بقيت السلعة او تلفت سواء اختلف
المتبايعان او ورثتهما او وكيلهما او احدهما مع وارث الآخر او وكيله
وان كان لاحدهما بينة قضي له ولو اختلفا في عين المبيع واتفقا
في الثمن بان قال بعتك العبد بالف فقال بل الجارية بالف تحالفا
ولو اقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري بالف والعبد ان كان في يد
المشتري اقر في يده وان كان في يد البائع قبل تسليمه الى المشتري او القاضي
او يقر في يده ففيه الخلاف فيمن اقر بما لغيره وكذا بعد القبض ولو اختلفا
في الثمن ايضا بان قال بعتك العبد بالف وقال بل الجارية بخمسمائة فلا تحالف
بل يحلف كل واحد على النفي المجرد ولو اختلفا في عين الثمن واتفقا في عين
المبيع بان قال بعتك داري ببدة الثوب فقال بل بعتنيها ببدة العبد تحالفا
ولو قال بعتك داري ببدة الثوب فقال هذه ابكنة فقال بل وهذه حلف
كل واحد على نفي ما يدعيه على الآخر فاذا حلفا فعلى مدعي البينة رده بزوائده
المتصلة والمنفصلة ولما اجرة عليه فان تلف فعليه القيمة او المثل ولو قال
بعتكه بالف فقال بل رهنتنيه حلف كل على نفي ما يدعيه على الآخر ورد
الالف واسترد العين ولو قال رهنتكه بالف استرضيته فقال بل بعتنيه
فالقول للمالك بيمينه وللمرتهن وعليه رد الالف واليمين على الآخر ولو قال

للمنكر

للمنكر ولو قال بعتك هذا العبد ببدة الثوب وثوب آخر تلف
في يدك وقال المشتري بل ببدة الثوب لا غير تحالفا ولو اختلفا في
صحة العقد وفساده بان قال احدهما بعناه بحر او خمر او بالف او بوزة
خمر او بثمن مجهول او بشرط مفسد او اجل مجهول او خيار مجهول وانكر الآخر
فلا تحالف والقول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الآخر البينة كما لو قال
هذا العبد الذي بعتنيه حر الاصل او وقف وقال بل مملوك ولو قال
بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزوج حلف البائع على الصحة ونفي
بسبب الفساد ثم تحالفا فان لقد الثمن ولو اشترى شيئا وقبض ثم جاء بعيب
رده فقال البائع هذا ما قبضته منك فالقول للبائع وعلى المشتري البينة
ولو قبض المسلم فيه ثم جاء بعيب رده فقال البائع هذا ما قبضته
منك فالقول للمسلم المشتري بيمينه ولو قبض الثمن من المدة ورد الرد
فقال المشتري ليس هذا ما قبضته منك فالقول للرد بيمينه ولو كان
الثمن معينا كان كالمبيع فاذا وقع هذا الاختلاف فالقول للمشتري
بيمينه ولو اشترى طعاما كيلا وقبضه بالكيل او وزنا وقبضه بالوزن
او قبض المسلم فيه وزنا او كيلا ثم جاء واد عى نقصانا ان كان قد باع
مثله في الوزن والكيل فالقول قوله بيمينه والا فالقول للدافع
وعليه البينة ولو باع عصيرا او خلا واقبضه وبان نجسا او خمرا فقال
البائع متنجسا او تخمر في يدك وقال المشتري بل في يدك صدق البائع
بيمينه ولو اشترى لبنا او دبسا وجعله في ظرف ثم وجد فيه فارة
ميتة وتنازعا في وقت نجاسته صدق البائع ولو كان الثمن او المثمن

Copyright © King Saud University